

الشربة فوراً وتحقق بئذ هو افلاح ومنه ان لا يتوق دوره ظلاً
 ان كانت كغصوب ان بقي وتبدله ان نلت وقدم عليه وتكون
 مستحق قتل او جده مناه فان لم يجبه من هي له كبت بالقران
 وغايب انقطع حرمه دفعت الامام عادل اففاض ثقة ان
 وجده اهل ثالا فرقتها بتجربا في المصالح ان عرف اولها
 لعل لم عارفة بك ونفي العرافة لصاحبها ان وحده
 ومنى ما جى وجودها صاحبها منى مال فتابع والافق من مال
 بيت المال ولو كانت معصية بسبب دين لم تغيبه على يقا به
 ومات معك انابيا فالامطالبة في الاخوة والرجح في الله سبحانه
 ونفالي ان برضى صاحبها فان لم يبيت اخاه لصاحب التي من
 ثواب اعماله لمن ثواب الايمان الواجب وكذا لو فرط في
 الحق نلت عماله اكنث لادابيه ولا يجب عليه سوال الاثر
 على الاثمة وكان الوعصى بسبب الدين ولزناج من الغشال
 ولم يسم نقتال للغشال تحت قوته بالثمة كفى الله تعالى
 وجار عاصيا بالثمة لثرت تسليم ثمة وكنا كل ماله
 من العاصي جهنم ان ثمة تنالك عند القوي ان يستغفر
 الله تعالى باللفظ فقط اوجبه بعضهم **وقضى** **وبه** **القول**
 لبقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال له يا رسول الله على حجة
 الاسلام وعلى دين وقال فقط د برك رواه ابو جلي وقال على
 عليه وسلم يقضى لمن من متهمة وفي رواية مطلقه بدنية
 مما لم يقضى عنه **وروى الوديع** **التي عنده** **والاستحسان** **وقال**
ومن كل من يبيبه وببيبه شيء حسب الامكان لقوله صلى
 عليه وسلم رحم الله عبداً اكارت لاخيه عناء مظلمة في
 عرض او مال فبجاه فاستغله قتل ان بوخته وليست شديتال
 ولا درهم فان كانت له حسنات اخذت حسناته وان لم تكن
 له حسنات حملوا عليه من سيئاتهم رواه الترمذي بسند صحيح
 واما خبره فان من خراجه تعبدك عند الله سبحانه بخلافه



افت

افت له على اصل **وكيف وصيته** **وبشبهه** **بما** **لقد** **صلى** **الله**
 عليه وسلم ما خفا من مسلم له شيء يريد ان يوصي به بين يدي
 الاوصيته مكنون عنده رواه الشيخان اي مما الخبز والمزق
 الا ذلك ويجب ان يشهد به لكت من يثبت بقوله ولا يفتي في علم
 يعلم كوارثه ولا من لا يختص بحده عادة **وبكل من يجعل حده ما عجز**
عنه مما ترميه **رودة** **لك** **شاه** **المراد** **الوديع** **وتجوز** **بذلك** **اعمر** **مرث**
 اقتضار الصل على قضاء الديون وتيناكده على قضاء الدين وتصل كل
 حق فوري وكذا غير الفوري بما يحسن لثارة زبده في الحق الدين
 هم بالليل ل بالنهار روىه ليدل على عاقبته وفي خبره ان
 قتله من تراه ومن عيبه المقرفة زروى الا قول الذين نفضت الدين
 والحسب زركيا كما كوالدين رتبة الله في الارض فاذا ارادت
 بديل عمده او وضعها في عنقه وهذا محمول ان شاء الله على من
 معصية او منفضت عنه لا فيما احتجج اليه بحيث يعطي صاحبها
 من الركاة **وبه** **القول** **ومن** **يلزمه** **نفسه** **بملك** **او** **زوجيه**
 او قرابة ونحوها **كفي** **بشبه** **الواجبة** **تخبرها** **وهي** **ما** **قد** **رثية** **ثقة**
 الزوجية بالامانة وتفي غيرها بالكفاية وشارة تلك الكوة
 وتخبرها فلو علم من قول اصله ثقتهم **لعمرو** **اذ** **حق** **من** **ذكر** **فوري**
 ولا يخرق قد اسر بالمعاشرة بالمعروف وليست بها التضييع في تزوه
 وقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثماً ان يقتنع من ثبوت
 اي يارمه قوته **ويروى** **ما** **حاجب** **المدن** **الحال** **المدن** **من** **السفر**
 وان قصر كما اقتضاه كلامهم لكن بينت ان يستثنى منه ما
 اطرت العادة بالمساحة فناء كدها ما لا يمان من مكة
 لى ونحوه ويجوز ايضا على من عليه دين حاله ان يسافر بعير
 اذن الدين الا فيما ذكره في اخففة والسفر مظنة الغيبة **والدين**
الوجوب **بذم** **الوكيل** **بشبه** **قضاياه** **اذ** **احل** **سارعة** **لبراة** **الذمة**
 ولا يجب ولا يفتنع السفر على المدين كما لو كان مسكراً وسواء
 اقتصر الاجام لا لكن اذا احل يلزمه ان يقيم في الطريق فيحمل

Copyrighted material